

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٥

بتشكيل وتحديد اختصاصات اللجنة العليا
 لحوافز العمل والإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٩ بمسئوليّات وتنظيم وزارة القوى
 العاملة والتدريب المهني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام حواجز الابتكار
 والترشيد والتميز في الأداء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن تشكيل وتحديد
 اختصاصات اللجنة العليا لحوافز العمل والإنتاج :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٧٠
 النص الآتي :

تنشأ في وزارة القوى العاملة والتشغيل لجنة عليا لحوافز العمل والإنتاج برئاسة
 وزير القوى العاملة والتشغيل ، وعضوية كل من :
 رئيس الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة بوزارة القوى العاملة والتشغيل .

ممثل لا تقل درجته عن رئيس إدارة مركبة يختاره الوزير المختص لوزارات الكهرباء والطاقة ، والنقل والمواصلات ، وقطاع الأعمال العام والتنمية الإدارية وشئون البيئة ، والمالية ، والإعلام ، والبترول ، والإسكان والمرافق ، والسياحة ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والأشغال العامة والموارد المائية ، والصناعة والثروة المعدنية ، والمجتمعات العمرانية الجديدة ، والإنتاج الحربي .

ممثل للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يختاره رئيس الجهاز .

ممثل لهيئة قناة السويس يختاره رئيس الهيئة .

ممثل للهيئة العامة للاستثمار يختاره رئيس الهيئة .

ممثل للاتحاد العام للتعاونيات يختاره رئيس الاتحاد .

ممثل للاتحاد العام للصناعات المصرية يختاره رئيس الاتحاد .

ممثل للاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره رئيس الاتحاد .

ممثل للاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيس الاتحاد .

مدير عام الإدارة العامة لعلاقات العمل بوزارةقوى العاملة والتشغيل ويكون مقرراً للجنة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٩٥ م)